

## شرح أخصر المختصرات (٣١) | كتاب الطهارة / فصل الحيض ٢

### الشيخ عبد الرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا  
للحاضرين المؤلف رحمه الله تعالى فصل في الحيض يا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة - 00:00:10

ولا قبل تمام تسع سنين واقله يوما تسع سنين كذا عندك لكم تسع سنين نعم واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر. وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. ولا حد لاكثره بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:35

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه. اما بعد الكلام في الدرس الماضي عن تعريف  
الحيض وعن مسألة هل تحيض المرأة الحامل قوله ولا بعد خمسين سنة هذا متنه - 00:01:15

الحيض عند كثير من العلماء رحمنا الله واياهم. ويسمونه سن اليأس في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من  
نسائهم يقولون السن اليأس هي خمسون سنة ويترتب على هذا الكلام - 00:01:38

ان المرأة لو نزل عليها دم منتظم او غير منتظم بعد الخمسين وليس بحيث فماذا يكون فساد كما فساد هذا على المذهب والقول  
الثاني انه لا حد لاكثر سن تحيض فيه المرأة - 00:02:00

ما العبرة بوجود الدم اذا وجد الدم المعروف في علامات الحيض فهو حيض وهذا القول الثاني هو الصحيح لانه وجد في النساء من  
تحيض بعد الخمسين وينتظم حيضها الى الاربعة وخمسين بل لربما الى خمسة وخمسين - 00:02:29

ووجد نساء قديما وحديثا لاحظن بعد هذا السن الراجح من قوله العلماء ان المرأة اذا استمر معها الدم بعد الخمسين لها احكام  
الحوائض ترك الصلاة وتترك الصيام الى اخر احكام الحيض - 00:02:57

ولكن ينبغي ان يعلم ان المرأة اذا وصلت الى سن الخمسين او قبله بيسير بدأت العادة عندها تضطرب كأنها تعلن انتهاء يعني يبدأ  
الدم يخف عليها وقد يزيد وقد تتطاول مدة الطهر - 00:03:25

وقد تختلف مدة الحيض فيصير نوع اضطراب عندها حتى يقف حتى يقف والمرأة الى اذا يئست من المحيض يئست من الحمل  
الحمل والحيض مرتبطان ببعضهما. فالمرأة التي لا تحيض لا تحمل - 00:03:46

اذا بلغت المرأة سن اليأس يعني بلغت سن اليأس عن الحمل وعن الحيض وعن الولادة وعن الحمل وعن الولادة ولا قبل تمام تسع  
يعني ان اقل سن تحيض فيه المرأة - 00:04:12

هو تسع سنوات ويترتب على هذا القول ان المرأة او الطفلة اذا نزل عليها الدم في سن الخامسة او السادسة او السابعة او الثامنة او  
الثامنة والنصف ما لم تكمل التسع فهو دم فساد. دم فساد لا ترك الصلاة - 00:04:36

اذا كانت تصلي وصلاتها تطوع في هذا الحال ليست فرضا ولا ترك الصيام ايضا وصيامها ايضا تطوع في هذا الحال ليس هل تصلي  
وتصوم والدليل على هذا قالوا الوجود الوجود - 00:04:58

قالوا انه وجدت نساء لاحظنا في سن التاسعة قالوا قد قالت عائشة رضي الله عنها فيما يذكر عنها المرأة اذا بلغت تسع سنين او  
الجارية اذا بلغت تسع سنين فهي امرأة - 00:05:22

هذا الخبر لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها انما يذكره الفقهاء والقول الثاني انه لا حد لاول الحيض بل العبرة بالوجود لأن الشارع

علق الاحكام على وجود الدم اذا وجد الدم في الثامنة وانتظم فهو دم حيظ وهذا القول هو الراجح - 00:05:42

وقد وجد امرأة في زماننا هذا حاضت ولها خمس سنوات خمس سنوات وانتظم معها الحيض فالعبرة بوجود الحيض اذا انتظم اما اذا كان دم جاء وانقطع هذا دم فساد - 00:06:06

لا عبرة به ولا تكون به بالغا ولا يترتب عليه احكام الحيض وما يجب التنبه له من قبل الاباء والامهات ان الطفلة قد تحيض عمرها تسعة او عشر او احدى عشرة سنة - 00:06:29

ومع هذا تأتينا اليوم اسئلة كثيرة جدا تقول حط في سن العاشرة والحادية بل والثانية عشرة ولم اصوم ولم اصلي ولم يأمرني اهلي بهذا بعظامها تقول لي ثلاثة سن الان واللي يقول اربعين سنة هذا الكلام. فماذا اصنع الان؟ كانها الان بدأت تصحو من غفوتها وغفلتها. والسبب - 00:06:48

في هذا يرجع ابتداء الى الام فالام الجاهلة لا تعلم بناتها. والام البعيدة عن الله لا تعلم بناتها. والواجب على الامهات ان يعلمنا البنات انها اذا بلغت هذا القدر وهو الحيض فانه يجب عليها جميع ما يجب على البالغات - 00:07:08

يجب عليها الحجاب الكامل. ويجب عليها الصلاة ويجب عليها الصيام الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالحيض كما سيأتي الاشارة الى بعضها او التنبئ او ذكر بعضها وعلى الاب ايضا واجب ومسؤولية - 00:07:32

لان الاب هو الغالب الذي يتعلم في المسجد. ويسمع خطبة الجمعة ويسمع موعظة الوعاظين. وكلام العلماء الربانيين لانه يرتاد المساجد فيجب عليه دائمًا اذا وصلت ابنته الى مثل هذا السن عشر او نحوها يبدأ يذكر الام انتبهي للبنت - 00:07:53

علميها وانا انصح الاباء والامهات ان يعلموا بناتهم مسألة الحيض وهن صغيرات في التاسعة او العاشرة. حتى لا يفجأها فتصاب بذهول. لا تدربي ما هذا الدم الذي نزل عليها. ولا تدربي ما هذا - 00:08:14

الحادث تظن انها مريضة انها مصابة بمرض. وهذا شيء طبيعي جبلي يعلموها اذا بلغت العاشرة تقول لها امها اولى الام او اخواتها الكبار لكن الام اولى لانها واعقل وتبيّن لها انه - 00:08:31

ترى بيحبس كذا اذا جاء كذا علميني انتبهي لي كذا ترى هذا معناه كذا حتى لا يفجأه الى تعلم. ويترتب عليه الجهل الكامل بالاحكام والله هو المستعان وواجب الاباء والامهات كبير. ولكن اين الذين ينتبهون لهذا؟ نعم بحمد الله لا يزال في - 00:08:51

تسخير كثير لكن ايضا فيهم جهل كثير ان لم يكن هو الاكثر. والغالب فالواجب علينا عشر طلاب العلم ايضا ان نعلم الناس. ونبين للناس ونذكر لهم نذكراً بهذه الاحكام وكما قلت ما اكثر ما يأتينا السؤال وبخاصة عن الصيام وعن الصلاة وعن العمرة كله - 00:09:14

تقول انا والله جاني الدم لما رحنا للعمرة ولا ادرى وش هذا الدم واعتمرت مع اهلي وكذا. هذا يترتب عليه ان عدم صحة العمرة. ترتب عليه بقاء الاحرام. يترتب على احكام كثيرة - 00:09:42

الخلاصة انه لا حد لاقل سن تحيض فيه المرأة ولا حد لاكثر سن تحيض فيه المرأة لعدم ما يدل وعلى هذا من السنة النبوية قالوا اقله يوم وليلة. يعني اقل الدم الذي يعتبر اه حيضا يوم وليلة. معنى هذا - 00:09:56

يتربت على هذا الكلام ان المرأة سواء كانت صغيرة او كبيرة او جاءها الحيض قبل او لم يأتيها قبل انه لو نزل فبقي يوم فقط يعني اتنا عشر ساعة بدون ليلة قالوا هذا ليس بحير ما - 00:10:23

هذا قائد الفساد. لا اعتبار له. تتوضاً فقط وتصلّي وذهب ما لك رحمة الله لان اقل الحيض كجة او نقطه فاذا نزل الدم ولو بسيراً فهو حيظ. والقول الوسط في هذا ان يقال ان الدم اذا نزل - 00:10:43

سائلنا واستمر ولو ساعة او ساعتين او ثلاث فهو حيظ. تعتبر المرأة حائضًا ويترتب عليها احكام الحيض فان انقطع عنها يوماً او قريباً من اليوم فقد ظهرت منه لان النساء - 00:11:09

يختلفنا في قل الحيض وفي اكثر الحيض منهم من لا تحيض الا يوم واحد ومنهم من لا تحيض الا ثلاثة ايام ومنهم من تحيض خمسة ومنهم من تحيض ستة وسبعة وثمانية وعشرة وبعضهن اثنا عشر - 00:11:32

ويختلف هذا باختلاف الايام ايضا واختلاف الاعمار واختلاف العوامل الداخلة على الحيض ومن اشد ما يغير فترة الحيض الان ما يسمى باللولب المرأة التي ترکب اللولب وعادة تطول مدة حيضها. اذا كانت سبع تصير اثنت عشر يوم. او احدى عشر يوم بسبب ان -

00:11:46

اللولب هذا لربما يضيق مجال الدم. شف بدل ما يطلع الدم كثير يصير الدم قليل فتطول فترة خروجه حتى ينقضي والراجح انه اقل الحيض هو الدم السائل. اما الكحة الواحدة او النقطة والنقطتان والثلاثة النقط هذه لا تسمى ايضا. لان اصل -

00:12:09

في اللغة ايش؟ السيلان. اذا جاء الدم سائلا واستمر سائلا فهو حيظ ولا يلزمك في يومين. لماذا؟ لان اليوم والليلة لم يأتي بها برهان من السنة ولذلك لا تعتبر قال واكثر خمسة عشر معنى هذا الكلام ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فاذا -

00:12:38

نزل الدم على المرأة عشرة ايام فهو حيض اثنى عشر يوم فهو حيض. اربعة عشر يوم فهو حيض خمسة عشر حيض. فاذا صار ستة عشر قال اليوم السادس عشر دم فساد -

00:13:05

او استحاضة وهكذا ما بعده السابع والثامن والتاسع عشر كله استحاضة والقول الثاني انه لا حد لاكثر الحيض وقال بعض العلماء اكثر عشرة ايام كما هو مذهب الحنفية والمسألة ليس فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولها نقول العبرة في وجود الدم -

00:13:17

فلو كان دم المرأة سبعة عشر يوم واستمر معها كل شهر سبعة عشر يوم فهذه دورتها هذه الدورة لكن اذا طبق عليها الشهر او اكثر

الشهر وغالب الشهر او اشهرها فهذا لا شك انه ليس بحيض -

00:13:46

الدم المستمر الزائد هذا استحاضة. هذه استحاضة وسيأتي الكلام عن الاستحاضة بعد قليل ان شاء الله تعالى استحاضة هي الدم

الزائد عن دم الحيض وهو الذي يطبق عليها الزمن كله او الشهر كله او اكثره. فلا ينقطع الا اياما -

00:14:03

ولكن قد يلجا الفقيه او طالب العلم في بعض الاحوال الى الاخذ بالتحديد لاضطراب احوال النساء فلابد ان يرجع الى ضابط ازا اضطر الى ضابط فليأخذ بالخمسة عشر فليأخذ بالخمسة عشر -

00:14:33

للاضطرار الى ذلك لكن لو جاءت امرأة وقالت انا سطعشر يوم او قف الدم عندي خلاص. ظهرت رأيت عالمة الطهر هل نقول اليوم

السادس عشر ظهر؟ الجواب لا. نقول خلاص الدورة العادة الحيض هذه الستة عشر -

00:14:57

بالتحديد هنا ليس له يعني اصل صحيح وان ذكرت له اصول لا تصح قال وغالبه ست او سبع هذه المسألة يعني آثار فائدتها قليلة ولا اقول ليس لها فائدة لكن فائدتها قليلة -

00:15:16

ويمكن ان تكون يعني شو الجملة؟ نقول اولا اكتر النساء يحضن اما ستة ايام او سبعة. لكن ما فائدة معرفة له فائدتان الفائدة الاولى

ان تتحرجى المرأة الطهر في اليوم السادس او -

00:15:40

السابع الفائدة الثانية ان المرأة التي نسيت عادتها وهي المتغيرة او لم يكن لها عادة اصلا فترجع الى هذا الاصل نرجع الى غالب عادة النساء اما ستة ايام او سبعة وترجم بينهما بحكم -

00:16:01

عادت اقرب النساء اليها امها واجواتها كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم تحيس في علم الله ستا او سبعا قال واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره -

00:16:32

قولهم اقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر هذا لا اصل له في السنة ولكن يذكرون هنا خبرا عن علي رضي الله عنه ايضا لا دلالة فيه والقول الثاني انه لا احد لا قل بين الحيضتين وهذا هو الراجح -

00:16:56

لكن لابد ان يكون هناك فاصل طويل عرفا لابد ان يكون اكفاء فاصل طويل عرفا فالاليوم واليومين والثلاثة لا تعتبر فاصل بين الحيضتين لكن لو كان عشرة أيام اثنت عشر يوم -

00:17:15

احدى عشر يوم اسبوع كامل فهذا اذا جاءها الدم بعد الطهر اسبوعا بعلامات الدورة ليس لسبب عارض ولست دم فساد معه عالم البطن ذكرنا لكم اه في الدرس الماضي علامات اه مقدمات الحيض كذا -

00:17:33

اذا جاء مع مقدمات الحيض يعتبر حيضة اخرى. يعتبر حيضة اخرى لكن اذا جاء دم عارض بسبب سقوط او مشي او مرض او حالة

نفسية او صراع بين زوجين هذا دم فساد لا يقال هذه حيضة اخرى - 00:17:53

فهي ظاهر في هذه الحالة قول ولا حد لاكثره هذا شبه متفق عليه بين العلماء المرأة قد تحياض في السنة مرة ومرتين وثلاث لكن هذا نادر قيل ان بعض النساء لا يأتينهن الحيض - 00:18:20

وفي نساء الان يسألن يقع فعلا اذكر امرأة سألتني ان ابنتها وصلت الى ثمانية عشر وما حاضت مواطن اخرى تعدد هذا ولا تحيد هذا يعتبر نوع من المرض ممكن تعالج - 00:18:39

المرأة يكون عندها مشكلة في شيء يسمونه تكيس في الارحام هذا قد يسبب مشاكل للمرأة نقف لعند السؤال فيما تقدم يسأل شيء مو باوضح شيء مشكل تفضل يا شيخ حمد - 00:18:58

ذكرنا دم الفساد في الاسبوع الماضي الفساد ليس له اي احكام من احكام الحيض ولا من احكام الاستحاضة انما هو دم تعتبر فيه طاهر غاية ما فيه ان تتوضأ لكل صلاة والله اعلم - 00:19:27

قال ايس ويائس واحد كل المسائل هذي اللي فيه اقل واكثر ولا جزئية معينة طبعا كل الفقهاء عندهم تحديد يختلفون في التحديد يختلفون في التحديد بالتحديد اضبط واريج عندك مصطلح خالص لكنه ما له اصل في الكتاب والسنة هذا مشكلته - 00:20:03  
بالوجود او اجهادات او مثل يستدلون بحديث لا اصل له. قال اكثر الحيض خمسة عشر يوم لقول لما يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال على تبقى شطر دهرها لا تصلي. تبقى شطر دهرها. قال الشطر النصف - 00:20:53

نقسم النصف الشهر كله خمسطعش خمسطعش يكون اكثر خمسة وهذا لا اصل لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد يعرف الله اعلم من بعض السلف واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:21:23

نعم لو حاضت الطفلة وعمرها ست سنوات او سبع واستمر مع الدم حكمنا بأنه حيض خاص حكمه حكم البالغات في كل شيء علمت بلوغ الاساسية في المرأة الحيض هذا مجمع عليه بين اهل العلم - 00:21:44  
ها سبأتي الكلام عليه ذكرنا نتكلم عليه بعد شوي اذا ظهرت احاضت المرأة ورأت الطهر الكامل ثم رجع اليه الدم بعد يومين او ثلاثة هذا الدم فساد هذا يعتبر دم فساد - 00:22:19

الله اكبر لكن اذا لم ترى الطهر هنا الاشكال هل تعتبر ملفقة او لا في احتمالات والاقرب انها لا تعتبر ملفقة الا اذا لم ترى الطهر لا بالجفاف ولا بالقصة وسنذكر لكم علامات الطور بعد قليل المؤلف ما ذكرها ذكروني - 00:23:02

كيف نفرق بين دم الفساد ودم الحيض اذا عرفنا الحيض والاستحاضة والنفاس والقدرة والصفرة فما بقي فهدى فساد تمام لازم نعرف اللي قبله هذا الأربعه كلها اذا ضبطنا هذه الأربعه فالباقي دم فساد - 00:23:22

وله صور ذكرناها في الاسبوع الماضي انت ما حضرت ذكرنا اوضح صورة لدم الفساد المرأة التي اصابها مرض في رحمها سرطان او غيره لا يأتيها لا حيض ولا استحاضة كل ما يأتيها فهو ايش - 00:23:58

المثال الثاني امرأة اغلق رحمها خيط سكره مغلق الرحم سكر اذا نزل عليه الدم شبيهي هذا كم فساد؟ لأن الحيض هو من قعر الرحم. من داخل الرحم هذا دم الحيض - 00:24:20

واما الاستحاضة فهي من فم الرحم وعما دم الفساد فيأتي للفرج من اي موضع كان من غير هذا وهذا ذكرنا امثلة عليه ذكرت لكم انا ثمان صور كتبتها بالاستقراء موجودة في كتابي الوسيط في احكام الطهارة - 00:24:40

اذا بغطيتها نظرت فيها اذا كانت تناسب النشر نزنلها لكم لان الكتاب لا يزال مسودة تفضل طيبها ما في ايش خالص ما دام انتهى الحيض فلا يمكن ان يكون ما بين الحيضتين يومين هذا اللي يترب على المسألة اللي ذكرناه قبل شوي اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوم - 00:25:05

وقلنا لكم انه ليس بالضرورة لو صار لو حتى عشرة ايام يعتبر فاصل انا الذي افتى به الى حد اسبوع لو قالت انا ظهرت وقعدت اسبوع ثم جاني الدم. اقول هذي حيضة ايش؟ اخرى - 00:25:46

اقل من اسبوع ما افتتت به نمشي نعم الصلوات الخمس هذي ما لها علاقة بالاخت عند الفقهاء دائم اذا قال يوم وليلة يقصدون

من الوقت الى مثله من الغد - 00:26:05

اربعة وعشرين ساعة عندنا اليوم من وحدة الى وحدة من ثنتين الى سبع الى سبع هذا ما لها علاقة بالصلوات؟ ما فيش له علاقة بالصلوات كل ما حدد وقت ما له علاقة بالصلوات الخمس. الصلوات الخمس شيء - 00:26:38

والوقت شيء اخر هذا السؤال ما له معنى نعم كمل احصي اليكم قال وحرم عليها فعل صلاة وصوم. ويلزمها قضاوه ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه كفارة. وتباح المباشرة فيما دونه - 00:26:55

والمبتدأ طيب هذه الاشياء او الافعال المحرمة على المرأة الحائض يحرم على المرأة الحائض امور الامر الاول الصلاة. الصلاة عليها حرام حرام ولا تصح ولو فعلتها بل لا تعقد هذا ادق - 00:27:26

وتأثم بصلاتها لو صلت وهذا اجماع العلماء اجمع العلماء على ان المرأة الحائض لا تصلي وهذا يجب عليه ان تقضي الصلاة؟ الجواب لا تقضي الصلاة باجماع العلماء ايضا جاءت معاذة العدوية - 00:27:51

الى عائشة رضي الله عنها فما قالت لها فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقال فاحرورية انت اشمعنا حرورية انت يعني هل انت من اهل الحروراء وهم الخوارج؟ قالت لا ولكنني اسأل. فلماذا نصت عائشة على الخوارج - 00:28:17

لان الخوارج لا يؤمنون بالسنة ولا يحتجون بالسنة وهذه المسألة ثبت علمها بالسنة والخوارج يرون ان المرأة تصلي وتصوم وهذا فجور منهم ضلال عظيم قول ماذا غير معتبر وبعض فسقة اليوم يأخذون بهذا القول - 00:28:44

الواجب الحذر من هذه الاقوال الشاذة التي تخالف اجماع المسلمين الامر الثاني الصيام يحرم عليها ايضا ان تصوم فرضا او نفلا. وكذلك الصلاة لا تصلي لا فرضا ولا نفلا ولكن اجمع العلماء ايضا على انه يجب علينا ان تقضي الصيام يجب عليها ان تقضي -

00:29:14

الصيام وقضاء الصيام على المشهور عند جمهور الفقهاء انه من رمضان الى رمضان يعني احد عشر شهرا ولا الحنفية قول اخر يقولون ليس على لبس عليها ان تصوم بين رمضان ورمضان يقولون موسع - 00:29:42

والاولى الاخذ بمذهب جمهور العلماء فلو انها صامت وحاضرت قبل المغرب بخمس دقائق حيض صحيح بما يعني انه نزل دم الحيض المعروف فسد صومه وجمع قضاء ذلك اليوم وهل يجب عليها قضاء الصلاة اذا حاضرت في وقتها ولم تصلي؟ يعني حاضرت الساعة واحدة ظهرها هل يجب عليك قضاء صلاة الظهر - 00:30:14

قول قولان للعلماء الراجح انه لا يجب عليه القضاء لانه كان يحصل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالضرورة ولم يأمر احدا من النساء بالقضاء لكن لو تطبيق وقت الظهر يعني الان وقت العصر متى يؤذن؟ ثلاث وكم؟ او ثلاث الاكم يذن العصر يعني بالضبط -

00:30:56

اثنين وخمسين لو لو اخرت الصلاة الى اخر وقتها ثنتين ونص نقول تقضي هذا الصيام لانها قد لزمنتها بتضيق ايش الوقت اثنين ونص وخمس كذا نقول تقضي هي اما اذا كان الوقت واسع لم يلزمها القضاء - 00:31:20

وهل يجب عليها ان تقضي الظهر مع العصر او ان تصلي الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب او المغرب مع العشاء في صور متعددة الجواب لا. فلو ظهرت في وقت العشاء تصلي العشاء فقط - 00:31:44

هذا هو الراجح من قول العلماء ولو ظهرت في وقت العصر تصلي العصر فقط. هذا هو الراجح من قوله العلماء وذهب اخرون انها تصليها وما يجمع اليها هذا قول ضعيف ليس عليه دليل من القرآن ولا من السنة - 00:32:11

من ظواهر النصوص تخلص هذا ولو كان شيئا واجبا لامر به النبي صلى الله عليه وسلم. فلما لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم دل على عدم وجوبه. وغاية ما فيه انه استدل بالاثر - 00:32:31

عن عبد الرحمن بن عوف وعن غيره وهي اثار ضعيفة ولو صحت لم تكن حجة الثالث مما يحرم على المرأة الوطأ فيحرم على الزوج ان يطأها ويحرم عليها ان تmekنه من الوطأ - 00:32:44

او ان تولج ذكره في فرجها حرام عليه وعليها باجماع اهل العلم رحمنا الله واياهم قد اجمع العلماء هنا على مسألتين اختلفوا في

الثالثة اجمع على تحريم الوطء في الفرج - 00:33:10

وأجمعوا على إباحة المباشرة فوق السرة دون الركبة وخالفوا فيما بين السرة والركبة فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز المباشرة بين السرة والركبة وهو مذهب الشافعية والحنفية واذن المالكية وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز المباشرة بين السرة والركبة من غير ايلاج. وهذا هو الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:33:30

افعلوا كل شيء أو قال أصنعوا كل شيء إلا النكاح يعني إلا الجماع ولكن ولكن يستحب للزوج في فورة الحيض يعني في أوله اليوم الأول والثاني ويمكن الثالث بحسب النساء. إنه إذا باشرها أن يضع على فرجها شيئاً - 00:34:06

في قول عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر المرأة في فور حيضتها وضع على فرجها شيئاً أو قال أمرها أن تتسع أمرها - 00:34:31

ان تتسع وهذا في بداية الحيضة حتى لا يتضرر او يتقدّر بالنجاسة وهي دم الحيض قال امر ان تتزق وفي الحديث الآخر كان اذا اراد ان يباشرها امر ان تضع على فرجها شيئاً. وهذا في غير وقت الفورة يعني - 00:34:45

حتى لا يكون الفرج باديا فالاولى درءا للمفسدة الا يباشرها على الفرج ولو فعل فلا حرج عليه لكن لا بد ان يكون ممن يملك نفسه ويؤمن من الواقع في الحرام وهو الایلاج - 00:35:13

ولكن الأفضل ان تلبس شيئاً على فرجها كالساويل القصيرة ومن فعل بان جامع امرأته في حال حيضها فهو اثم ويجب عليه التوبة الى الله جل وعلا وترك هذا الفعل والعزى على ان لا يعود اليه مرة - 00:35:35

اخري ويجب عليه في مذهب احمد الكفاره والكافاره هي دينار او نصف دينار على التخيير جاء هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فالرجل يأتي امرأته في حيضتها قال - 00:36:05

عليه دينار او نصف دينار وهذا كفاره. والجمهور يقول يكفيه التوبة والاولى اخراج الكفاره لأن الحديث قد جاء من طرق مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد صححه غير واحد مرفوعاً وموقوفاً واعله آخرون. لكن له طرق متعددة مرفوعاً كما ان له طرق متعددة موقوفاً - 00:36:25

الحديث والله اعلم صحة مرفوعاً وصح موقوفاً والراوي احياناً ينشط في رفع ويكلّ فيقف ولربما افتى به ولربما استدل به. يروى عنه بالطريقين والدينار اربع جرامات وربع من الذهب ونصفه - 00:36:53

اجرامان واثني عشر ونصف في المئة يعادل بالريال السعودي بحسب قيمة الذهب قد يصل إلى ثمان مئة ريال تسع مئة الف في الدينار قد يصل اربع مئة وخمسين خمس مئة حسب قيمة - 00:37:23

الذهب ترك المؤلف اموراً مما قيل أنها حرام على المرأة الحائض منها مس المصحف وهذا في الجملة الصحيحة ومنها قراءة القرآن من غير مسجد المصحف ايضاً على مذهب الجمهور لا تجوز - 00:37:44

وذهب المالكية إلى جوازها وهو الراجح لأن الحديث الذي استدل به المانعون وهو ما يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن هذا حديث - 00:38:26

إذا كان الحديث ضعيفاً فلا حجة فيه والراجح أن يجوز أن تقرأ القرآن لكن من غير أن تمس المصحف فلها أن تقرأ من حفظها ولا أن تقرأ عن طريق الجوال ولا أن تقرأ عن طريق أي جهاز كمبيوتر ولا أن تقرأ - 00:38:40

عن طريق كتب التفسير هذه أهم الأحكام المتعلقة بما يحرم على المرأة الحائض عند السؤال ولها أن تقرأ المؤمن المصحف بحائل تلبس قفازات تقرأ المصحف لا بأس عندكم شيء لما تمسك المصحف كله - 00:39:01

التابع تابع عند الفقهاء. لكن لو كان مجلد بجلدة خارجية الجلدة جلتان جلدة داخلية تابعة للمصحف هذا ما يجوز مسها مثل الموجودة الان والجلدة غير التابعه مثل يكون عنده تجديد خارجي مجلدة وتتجدد برانى يعني حاطه زي البيت هذا يجوز ان يحمله على غير طهارة الله اكبر - 00:39:45

العلماء يقول لا يجوز للمرأة الحائض المكت في المسجد ولكن يجوز لها المرور به فقط وهذا مذهب اكثراً اهل العلم اقرأ اليكم قال

والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع. فان تكرر ثلثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه. وان - 00:40:13

ايست قبله او لم يعد فلا وان جاوزناه المبتدعة ما المراد بالمبتدأة؟ المبتدأ عند الفقهاء هي الصبية اول ما يأتيها الحيض تسمى مبتدأة الصبية اول ما او الطفلة اول ما يأتيها الحيض تسمى المبتدأة - 00:40:48

اختلف الفقهاء بالمبتدأة على قولين. القول الاول اللي هو ذكر المؤلف انها تجلس اقل الحيض يوم وليلة ثم اذا زاد الدم عن يوم وليلة تصلي وتصوم وهكذا الشهر الثاني تفعل - 00:41:16

تجلس اقل الحيض يوم وليلة ثم تصلي وتصوم وهكذا اذا جاءها الشهر الثالث الحيض تجلس يوم وليلة ثم تصلي وتصوم ثم يحكم بانه عادتها هكذا طيب ماذا تصنع بالصلوة والصيام؟ الصلوة يقولون خلاص. تبين انها صلت وصلاتها لا تصح - 00:41:37

فماذا تصنع بالصيام الذي صامته قالوا يجب علينا ان تقضي الان مثلا المفروض ان سبع ايام وسبعة وسبعة كم تقضي واحد وعشرين ها لا لا يعني وفعلا ما تجي هذى - 00:42:02

لو فرض انه حصل هذا فتقضي على هذا كم؟ ثمانية عشر يوما لكن هذا لا يكاد يقع طبعا الا لو فرضنا انه جاءها الحيض يعني يومين او ثلاثة ثم انقطع - 00:42:32

ثم جاء يومين وثلاثة ثم انقطع فعلى رأيهم ممكن ان يتكرر داخل ايام رمضان مرتين الى ثلاث ممكن يتصور هذا تقضي الايام الزائدة عن اليوم والليلة وهذا المذهب من فرد به الحنابلة رحمنا الله واياهم وقد حكي قول - 00:42:53

الشافعي واما عامة العلماء وهو الرواية الثانية عن الامام احمد فانها اذا ابتدأ الحيض فهي مثلها مثل غيرها تبقى ايام الدم لا تصلي ولا تصوم وهذا لا شك والراجح هذا هو الصواب هو القول الثاني الحقيقة ضعيف جدا - 00:43:20

واستغرب انا من الحنابلة كيف ولا اظن ان احد عمل به في الدنيا. هذا قول لا يعمل به ولذلك يقول الشيخ محمد ابن ابراهيم لا يعمل بهذا الرأي. ولا نعرف احدا عمل به من قبل ولا من بعد - 00:43:48

وانا ايضا اقول اني لا اعرف احد عمل بهذا الرأي. ولذلك نقول للمقلدة هل تعملون بهذا انتم هذا قول لا يكاد يعمل به ولا يعرف ان احد عمل به ولذلك المحققون من العلماء - 00:44:04

لا يرونـه كثيرـ من الاصحـاب ايـضا لا يـرونـ هذا الرـأـي وـعنـ اـحـمد روـاـياتـ فـهـذا القـوـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـيـسـ لـهـ سـلـفـ فـهـوـ مـنـ الـاقـبـالـ هـاـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـبـدـأـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ بـاـنـهـ تـجـلـسـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ ثـمـ تـصـلـيـ وـتـصـوـمـ.ـ هـذـاـ القـوـلـ باـطـلـ - 00:44:21

ليس له اصل وليس له دليل معتبر انما في شبهة دليل وعلى كل حال ما نطيل في ذكر المسألة لأنها مسألة ضعيفة والصواب ان المرء اذا بتهدأ الحيض تعمل كما يعمل الناس اليوم - 00:44:46

لا تصلي ولا تصوم وهذا مذهب عامة الفقهاء من السلف والخلف وهو الذي اختاره المحققون مثل شيخ الاسلام ابن تيمية ابراهيم وغيره من العلماء وعلى كل حال لا يكاد يعرف القول الاول هذا - 00:45:03

الا في الكتب. احنا ما نعرفه الا في الكتب اما في الواقع ما سمعنا به في الفتوى ولذلك انا غالبا ما نبي بشرحه لأن ما له فائدة - 00:45:23

شرحناه لكم اليـومـ اـهـ وـالـغـرـيـبـ اـنـهـ يـعـنـيـ مـنـ غـرـائـبـ اـنـهـ بـنـوـهـ عـلـىـ التـكـرـارـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.ـ وـهـذـاـ لـاـ اـدـرـيـ مـنـ اـيـنـ اـتـوـاـ بـهـ؟ـ قـالـوـاـ لـاـ العـادـةـ لـاـ تـكـوـنـ لـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.ـ طـيـبـ اـنـتـمـ مـنـيـنـ جـبـتـوـ كـلـمـةـ العـادـةـ - 00:45:37

لفظ دارج لكنه ليس في القرآن ولا في السنة تسمية الحيض ايش لا يوجد هذه التسمية على كل حال وما ذكره من تفاصيل متربطة عليه فهي ظعيفة مثله ومثله نعم ماشي هذا عند السؤال تفضل يا شيخ - 00:46:09

هذا عندهم هذا كلامهم ترى احنا ابطلناه كل هذا ضعيف للغاية ولا عمل عليه ولا يكن حظك من الدرس ان تأخذ به ستكون اول حنبلـيـ يـأـخـذـ بـهـذـاـ الرـأـيـ نـعـمـ اـقـرأـ - 00:46:36

حد عنده سؤال احسن اليكم قال وان جاوزه فمستحاضة تجلس المتميـزـ اـنـ كـانـ وـصـلـحـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ وـالـقـلـ الحـيـضـ حتـىـ تـتـكـرـرـ

استحاضتها ثم غالبه كمل كمل ومستحاضة معتادة تقدم عادتها تقدم. تقدم عادتها ويلزمهها ونحوها غسل المحل - [00:47:12](#)  
والوضوء لكل صلاة خرج شيء. ونية الاستباحة وحرم المستحاضة ما الاستحاضة قلنا قبل قليل الاستحاضة هي الدم الزائد عن دم [الحي والاستحاضة هي التي المرأة المستحيلة التي طبق عليها الدم - 00:47:45](#)

كل الشهر او اكثر الشهر او غالبه فاذا كان يأتي معها الدم ثلاثة وعشرين يوم خمسة وعشرين يوم هذى استحاضة لا يكون هذا لكن لو [زاد يوم يعني ستة عشر او سبعة عشر يوم هذا يعتبر حيض - 00:48:09](#)

لكن زاد عن العشرين هذا صار اكثر الشهر فتكون مستحاضة وعلى هذا فالمستحاضة لها ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يكون عندها [عادة سابقة وتعرفها لم تنسها وهنا تجلس عادتها زمانا - 00:48:29](#)

ومدة فهي تعرف عادتها مثلا من اول الشهر. سبعة ايام تجلس من اول الشهر سبعة ايام وما اود ثم تغسل ثم تصلي وتصوم ان شاءت [كان الصيام فريضة فريضة وان كان زافلة زافلة - 00:49:01](#)

الحالة الثانية الا يكون لها عادة او لها عادة ونسيتها راحت سفيان الحالة ان كان لها تمييز تمييز صالح كما يسمونه فتعمل بالتمييز [التمييز ما هو ان يكون عندها دمان - 00:49:18](#)

انما مختلفان كيف تميز بينهما اهم صفة الدم لون الدم دم الحيض اسود محترق ودم الاستحاضة دم عرق سيكون دم احمر او [زهرى ما هو باسود هذى اهم العلامات انه يكون واحد اسود وواحد احمر فيكون الاسود هو ايش - 00:49:57](#)

الحيض والاحمر هو الاستحاضة تعمل التمييز وذكروا علامات اخرى لكن هذه اظهرها ان لم يكن عندها تمييز ليس عندها تمييز كل [الدم لولا واحد فليس عند عادة وليس عند تمييز - 00:50:34](#)

الحالة الثالثة انها تعمل بعادة قرباتها واقرب الناس اليها امها واخواتها فتنتظر ان كانت عادة ست صار عادتها ستة ايام سبع كان [عادتها ثلاث ثلاث خمس خمس ثمان ثمان وهكذا - 00:51:14](#)

هذا حال المرأة المستحاضة وهذا هو التفصيل الاشهر في المرأة المستحاضة والمستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما [عشر نسوة وقيل اثنتا عشر لكن الحادية والثانية اخبارهن غير صحيحة - 00:51:43](#)

لكن المشهور انهن عشر وقيل سبع فقط لكن الذي يستقرأه الحافظ ابن حجر بفتح الباري هو هذا العدد منهن اربع من امهات المؤمنين [كما حكي والله اعلم قالوا يجب عليها ونحوها يعني - 00:52:11](#)

نحو المستحاضة اصحاب السلس اصحاب السلس والسلس انواع اشهره سلس البول وفيه ايضا سلس الغائط وفيه سلس الدم القول [بان الدم قدر الوضوء وسلس المذى هذا النوع يقول يجب عليهم اول شيء - 00:52:50](#)

غسل المحل لانه نجس فيه نجاسة سواء كان دم او كمبول او كان غائط فيغسل قبل الصلاة ويصعب يعني يوضع عليه مانع يمنع من [انتشار الدم ويجب عليهم الوضوء لكل فريضة - 00:53:27](#)

اذا دخل وقتها فيصلي به الفريضة ويصلی به نوافلها ويقرأ بالقرآن ويمس به المصحف مع ملاحظة امر مهم كل كلامهم مثل ما [يتكلمون عن اصحاب السلس هؤلاء المستحباب واصحاب السلف يقصدون بهذا الخارج الذي - 00:53:56](#)

به سلسون يعني اما الاحداث الاخرى فلها حكمها مستقل بل ايak ان تفهم اذا قالوا يتوضأ لكل فريضة صاحب سلس البول انه لو تغوط [ما يتوضأ يبقى على وظوه هذا كلام فاسد لا يقول به عاقل - 00:54:22](#)

ولا فقيه لكن صاحب سلس البول كلام في سلس البول. لكن لو احدث بريح يتوضأ احدث بغائط يتوضأ. احدث بنوم يتوضأ انما [كلامهم فيما هو به سلس او كما يسميه المالكية المستنكح اللي دائم يخرج منه ايش - 00:54:39](#)

نوع من انواع الاحداث. كذلك سلس الريح سلس الريح وهذا كثير الان الان كثير يشتكون من سلس الريح بسبب ما يسمى بالقولون [القولون ها يقول لك انا معي دائما احدث يقع مني - 00:55:05](#)

الريح فهو لاء لهم هذه الاحكام. طبعا مثل صاحب سلس الريح هذا لا يقال يعصي. لانه ليس ايش نجس الكلام اذا كان في شيء نجس [يخرج. حاول ان يمنعه ويقلل من خروجه - 00:55:28](#)

قوله يتوضأ لكل صلاة. يعني ان خرج شيء لكن لو فرض ما طلع شيء لان احياناً يتوقف فهذا لا يلزمه ان في حكم هؤلاء من من اجريت له عملية في - [00:55:49](#)

اـ المسالك البولية وـ اخرج له ايش لي تخرج من طريقه الفضلات سواء بول او غائط. هذا حكمه حكمه ايش السلس او حكم صاحب السلس فـ هذا يتوضأ لكل فـريضة والـدليل على انه يتوضأ لكل فـريضة ما جاء من حـديث عـروة - [00:56:10](#)

عن عائشة في اخر حـديث قال وـ تتوضأ لكل صلاة وـ اختلـفو في هذه الـلفـظـة فـ قـيـل هـذـه عـن النـبـي صـلـى اللـه عـلـيه وـسـلـم وـقـيـل انـه مـن قول عـروـة اـبن الزـبـير لـان هـشـامـا قال هـشـامـا قال هي كـما في البـخارـي قال هـشـامـا - [00:56:42](#)

قال اـبي طـيـب بـس صـمت قال هـشـامـا قال اـبي وـ تتوضـأ لكل صـلاـة مـظـاهـر هـذـا وـظـاهـر صـنـيـع البـخارـي انه فـصلـه عـن الـحـدـيـث وـبـين انه مـدـرـج وـهـذـا هو الـأـقـرـب انـهـذاـخـبـرـمـدـرـجـمـنـكـلامـمـنـفـتـوىـعـروـةـابـنـالـزـبـيرـ - [00:57:07](#)

واختـارـالـحـافـظـبـنـحـجـرـاـنهـمـتـصـلـبـالـاسـنـادـنـفـسـهـ.ـوـالـأـقـرـبـاـلـوـلـوـاـخـتـارـهـجـمـاعـةـوـعـلـىـهـهـذـاـوـعـلـىـهـهـذـاـوـقـدـاـخـتـارـالـعـلـمـاءـفـالـجـمـهـورـ يـرـونـاـنـهـاـوـصـاحـبـالـسـلـفـتـتـوـضـأـلـكـلـصـلاـةـوـجـوـبـاـوـذـهـبـالـاـمـامـمـالـكـوـاـخـتـارـهـجـمـاعـةـ - [00:57:52](#)

الـشـوكـانـيـوـالـشـيخـابـنـعـثـيمـيـنـاـنـهـهـذـاـخـبـرـوـجـوـدـهـكـالـعـدـمـلـانـهـمـتـعـسـتـاـنـيـمـتـعـنـعـمـنـهـ.ـفـصـارـوـجـوـدـهـاـيـشـ؟ـمـتـعـذـرـفـصـارـوـجـوـدـهـ كـعـدـمـهـوـهـذـاـقـوـلـقـوـيـوـوـجـيـهـوـهـعـنـديـاقـرـبـالـقـوـلـيـنـوـالـأـلـوـلـاحـوـطـ - [00:58:19](#)

انتـيـبـسـرـالـعـلـمـبـالـأـلـوـلـفـاعـلـبـهـ.ـوـانـتـعـذـرـفـاعـلـبـالـثـانـيـ.ـلـانـهـوـجـيـهـوـقـوـلـقـوـيـلـكـنـاـنـتـيـسـرـلـكـانـتـعـلـمـبـالـأـلـوـلـتـعـلـمـلـكـنـهـيـأـتـيـ فـيـبعـضـالـاحـوـالـوـيـتـعـسـرـعـلـيـكـانـتـعـلـمـبـهـ - [00:58:45](#)

فـلـاـبـأـسـانـتـأـخـذـبـالـقـوـلـالـرـاجـحـفـالـقـوـلـبـالـوـضـوـءـلـكـلـصـلاـةـاـحـوـطـوـابـرـأـلـلـذـمـةـوـالـقـوـلـبـسـقـوـطـهـذـاـخـبـرـمـنـالـاـعـتـبـارـاـرـجـحـمـنـحـيـثـ الاـصـوـلـوـالـقـوـاـدـالـشـرـعـيـةـقـدـذـكـرـنـاـلـكـمـالـخـلـافـوـالـلـهـاـعـلـمـ.ـوـمـنـالـمـسـائـلـالـتـيـيـسـأـلـعـنـهـاـكـثـيرـاـ - [00:59:04](#)

وـيمـكـنـتـقـدـمـلـاـاـذـكـرـاـلـاـنـمـرـأـةـتـخـرـجـمـنـهـاـاـلـافـرـازـاتـالـمـهـبـلـيـةـبـكـثـرـةـهـوـمـنـبـنـيـعـلـىـهـذـاـقـوـلـهـلـهـاـلـافـرـازـاتـنـجـسـةـأـوـ طـاهـرـةـ؟ـهـذـاـلـهـحـكـمـ.ـوـهـلـهـذـاـلـافـرـازـاتـ - [00:59:40](#)

نـاقـضـلـلـوـضـوـءـأـوـغـيـرـنـاقـضـفـالـذـيـيـقـوـلـانـهـنـاقـضـلـلـوـضـوـءـيـقـوـلـحـكـمـصـاحـبـالـسـلـسـوـالـذـيـيـقـوـلـونـلـاـتـنـقـضـلـلـوـضـوـءـ يـقـوـلـونـوـجـوـدـهـكـالـعـدـمـلـانـهـلـيـسـتـحـدـثـاـاـصـلـاـوـالـذـينـيـقـوـلـونـانـهـطـاهـرـهـيـقـوـلـونـلـاـحـاجـةـلـعـصـبـوـلـاـتـنـظـيفـوـلـاـغـيـرـهـ - [00:59:59](#)

وـالـذـينـيـقـوـلـونـانـهـنـجـسـةـ.ـيـقـوـلـيـجـبـعـلـيـهـاـنـتـعـصـبـوـانـتـتـنـنـظـفـوـهـذـاـمـتـعـسـرـعـلـىـالـنـسـاءـفـيـهـذـاـعـصـرـوـاـنـاـاـقـوـلـبـحـكـمـشـيـعـمـنـيـعـنـيـالـمـعـرـفـةـالـيـسـيـرـوـلـسـتـطـبـيـبـاـلـكـنـاـسـأـلـوـالـخـبـرـاءـوـالـاـطـبـاءـلـكـنـيـغـلـبـوـاـعـلـىـظـنـيـانـجـزـءـاـمـنـمـنـاـسـبـاـكـثـرـاـلـافـرـازـاتـ النـسـائـيـةـ - [01:00:22](#)

لبـسـمـاـيـسـمـيـبـالـكـلـلـوـتـأـوـمـثـلـمـاـنـسـتـمـعـمـاـأـوـلـكـلـلـيـونـوـلـوـانـنـسـاءـرـجـعـنـيـلـبـسـلـبـاـسـجـدـاتـنـاـاـلـوـلـسـرـوـالـوـاسـعـذـلـخـ عليهـهـهـذـاـاـلـفـرـازـلـاـنـلـبـسـالـلـبـاـسـضـيـقـيـسـبـالـاـحـتـكـاـكـالـدـائـمـ - [01:00:49](#)

وهـذـاـاـلـحـتـكـاـكـيـسـبـهـذـاـاـلـفـرـازـوـجـرـبـوـاـفـيـنـسـاءـجـرـبـنـخـفـتـعـلـيـهـهـذـهـالـمـشـاـكـلـتـلـبـسـسـرـوـالـفـيـسـعـةـفـيـسـعـةـتـسـعـةـلـكـنـ اـبـتـلـيـنـاـبـتـقـلـيـدـالـفـرـيـبـيـنـ.ـهـذـاـحـدـيـثـيـنـطـبـقـعـلـيـهـحـتـلـوـدـخـلـوـجـرـضـلـدـخـلـتـمـوـهـجـحـضـ - [01:01:11](#)

الـلـهـمـسـتـعـانـعـلـىـكـلـحـالـرـاجـحـفـيـهـذـهـالـمـسـائـلـاـنـاـلـفـرـازـاتـطـاهـرـةـ.ـوـانـهـلـاـتـنـقـضـلـلـوـضـوـءـوـانـهـلـاـيـجـبـعـلـيـهـاـنـتـتـوـضـأـلـكـلـ صـلاـةـالـلـهـهـذـاـهـوـرـاجـحـعـنـدـنـاـفـيـهـذـهـمـسـائـلـ - [01:01:34](#)

لحـظـةـبـسـقـالـوـنـيـةـالـاشـبـاهـيـعـنـيـانـهـتـنـوـيـبـالـلـوـضـوـءـالـاـسـتـبـاهـةـلـاـتـنـوـيـرـفـعـالـحـدـثـوـعـلـىـكـلـاـمـرـسـهـلـلـاـيـشـدـدـفـيـهـذـاـنـوـتـرـفـعـ الحـدـثـأـوـالـاـسـتـبـاهـةـاـلـمـرـوـاسـعـاـالـطـهـارـهـهـذـاـهـوـرـاجـحـ - [01:01:54](#)

طـيـبـنـفـتـحـيـضـاـمـجـالـلـمـسـائـلـقـبـلـاـنـنـكـمـلـنـبـأـبـكـيـاـشـيـخـنـعـمـعـتـبـرـفـيـالـمـسـائـلـالـجـمـهـورـيـظـنـانـهـنـاقـضـةـ للـوـضـوـءـعـلـىـمـذـهـبـالـجـمـهـورـوـاـمـاـنـجـاسـةـفـفـيـهـقـولـانـ - [01:02:18](#)

لـكـنـيـلـاـاـحـرـرـمـذـهـبـالـجـمـهـورـلـاـنـمـذـهـبـالـحـنـابـلـةـانـهـطـاهـرـةـ.ـوـاـخـتـيـارـالـلـجـنـةـالـدـائـمـوـمـذـهـبـعـضـاـهـلـعـلـمـانـهـنـجـسـةـوـالـرـاجـحـ عنـدـنـاـالـطـهـارـهـوـعـدـنـقـضـوـالـلـهـاـعـلـمـوـهـذـاـاـيـسـرـلـاـشـكـلـلـلـنـسـاءـ.ـوـلـمـنـأـخـذـهـلـانـهـاـلـاـيـسـرـبـسـلـاـنـاـلـاـدـلـةـتـدـلـعـلـيـهـ - [01:02:44](#)

ما في دليل يدل على نجاسته ولا على انه ناقض الوضوء مالك واصحابه اختار الشوكاني رسالة مطبوعة الشوكاني في هذه المسألة واختاره الشيخ ابن عثيمين نعم اذا كان يخرج قليل لكنه يعني فتراته كثيرة. فحكمه حكم صاحب السلف. اما يا اخي شيء قليل من

اليوم مرة ولا في كل يومين لا ما يأخذ صاحب السلس شيء فيه نوع من الاستمرار والله اعلم مستحاضة ولا حائض يعني انك قصدك انها لو اخذنا بالقول انها تتوضاً لكل صلاة ولم يخرج منها شيء في صلاة العصر - 01:03:58

بقيت على وضوء الظهر هاتم صلت فخرج منها اثناء الصلاة شيء. كذا فاما اذا كان قبل الصلاة فتعييد الصلاة. اما اذا خرج بعد الصلاة فاللي يظهر لي على قواعدهم انها لا تعييد الصلاة. تستمر في صلاتها - 01:04:37

الوقت وهي على طهارة يكفي واما على القول المرجح وجوده كالعادة وعلى القول يقولون رجحناه نعمل بالاول احتياطا. فلا نلزم الناس به. واكثر ما تتضح فائدة هذا القول اللي ذكرناه لكم في مكة - 01:05:00

في مكة يجب الوضوء لكل صلاة فإذا توضأ الإنسان للطواف هل يصلي به الصلاة القادمة أو لا يكون ما توضأ لأجلها طبعاً فيه احتمالات وفيه دقائق هنا فان كان قد انتهى من الطواف على المذهب ومذهب الجمهور يجب ان يذهب - 01:05:23

ويتوضأ للصلاه ان كان لم ينتهي من الطواف الاقرب على قواعدهم انه يصلی به هذه الصلاة لانه لا يزال بوضعه الطواف لا يزال بوضعه الطواف لانه لا يلزمونه ان يتوضأ للطواف مرتين - 01:05:45

ويحتمل على قوله انه لا بد ان يعيid لان الاصل الصلاة وليس الطواف. ولكن على كل حال نحن الذي نفتى به انه يكمل صلاته ولا حرج عليه يصلي ويكمل طواف حرج عليه - 01:06:06

وهكذا يتضح هذا لكن على مدى الحال هذا سهل على مذهب الجمهور صلاة الجمعة عند الجمهور ايش وقتها من الزوال  
فمعناه انه لا يجوز له ان يبكر ويبيقى بوضوءه - 01:06:20

يتوضأ لكي يصلى صلاة الضحى وتحية المسجد. فإذا اذن على كلام يجب عليه ان يخرج ويأتي ايش بوضعه جديد لصلاة الجمعة - يعني وقتها يبدأ من الزوال هذا وقتها اما على مذهب الحنابلة فهنا لا لأن وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد فقط توضأ لها توضاً لها -

هم يقولون يتغىّب دائمًا بس ما يفصلها الان لا. خلاص يكفيه هذا بس لا بد عندهم انه يتحفظ دائمًا المتحفظ التحفظ هنا لا لاجل الخروج لكن لاجل عدم الانتشار والتنجيس - 01:07:05

انت ضلل على المعلومات اللي كلها وحط عليها سويت ان جيت متاخر في النص ما فهمت الكلام انس انك سمعت شيء فهمت يا ولدي  
خط شفت موديليت ونظليل يلا خلاص راحت - 01:07:47

**الحادي عشر** لما لا اذا طارت المرأة في اخر الوقت وجب عليها ان تغتسل ثم تصلي الصلاة ولو خرج اختها. ولا يجوز لها ان تنتيمم - 01:08:30

ما احد قال بالتيهم في هذه الصورة ما اعرف احد يقول بهذا كانت النجاسة مع انت تتكلم عن يعني كلامهم في النجاسة هل يتنجس ولا لا يعفون من الوضوء بس ما يتكلم في الاعفاء من النجاسة هم - 01:09:05

هؤلاء لا يرونها شرط اصلا هذا قولين هل هي واجبة - 01:09:44

عندكم شي ولا نمشي واليك بس هل - 01:10:00

القرآن قال الخارج من السبيلين ينقض الوضوء هذي القاعدة اللي حفظتها وانت صغير احنا نعارضها بس نقول لا مي بصاح قاعدة  
صحيحة على الاطلاق نجس وهذا مو بنجس والمذى يخرج بشهوة - 01:10:30

**كثير عندهن الافرازات من قديم وزادت هالحين - 01:10:57**

طيب وين الدليل على انه ينقض الوضوء ولهذا المالكي يقولون الناقض هو المعتاد والنادر او غير المعتاد لا ينقض قوله والاقوى والظاهرية يقولون لا ينقض الا البول والغائط والمني وحدها اربعة خمسة - 01:11:15

فنحن نحتمكم الى الادلة ما نحتمكم لمعلوماتنا السابقة واضح يا ابو عبد الرحمن ماشي في كتيب لطيف الحقيقة لدكتورة فاضلة في هذه المسألة مطبوع بعضاً موجود على الانترنت من شاعه فليقرأه - 01:11:36

واطن اظن الشيخ ابن عثيمين مقدم له اظن حكم رطوبة فرج المرأة كذا رطوبة فرج المرأة في احد يستطيع ببحث عنه يدوره ويلقاه ينزله في المجموعة اقرأ البقية احسن اليكم قال - 01:12:04

ويلزمها ونحوها غش لا لا خلاص وحرم وحرم وطؤها الا مع خوف زنا. واكثر مدة النفاس اربعون يوما. والنقاء زمنه والنقاء زمنه طهر والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه. وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغ - 01:12:36

وحرم وبطء المستحاضة هذا هو المذهب والمراد بالوطء هنا الجماع في الفرج اما المباشرة فجائزه قال الا اذا خاف على نفسه العنت وهو الزنا فيجوز هذا هو المذهب وهو من المفردات - 01:13:09

وذهب الجمهور الى انه لا يحرم وطأ المستحاضة ولا شك ان هذا هو الصواب وهو الرواية الثانية عن الامام احمد وكل طرف ذكر له ادلة لكن الخلاصة ان سبب الجواز - 01:13:35

ان المرأة المستحاضة تحكم ان لها حالان. حال تكون فيها حائضا وحال تكون فيها طاهرة الحالة تكون فيها حائضا اجمع العلماء على تحريم وطئها. والحالة تكون فيها طاهرة فالجمهور على الجواز وهو الصحيح لان - 01:14:00

حكمنا ايش بظهورها وامرناها بالصلوة. وامرنا بالصيام وامرناها بالطواف والى اخره. فلماذا نمنعها من الجماع اما ان تمشي الاحكام كلها او تقف الاحكام كلها اما التفريق بلا برهان صحيح فلا وجه له - 01:14:20

ومن الادلة التي استدل بها الطرفان قول الله جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربن حتى يطولن فاذا تطهرن فاتوهن حيث من حيث امركم الله. قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن. هي ليست تتطهر والاغتسال. فالله يقول فاتوا - 01:14:42

خلاص انتهيت والاولون قالوا ان الله علله بانه اذى. نقول نعم الاذى هو الحيض. اما الاستحاضة ليست اذى بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاستحاضة ان هذا دم عرق اذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين دم الحيض ودم - 01:15:09

الاستحاضة فدم الاستحاضة فعلا اذى. واما دم عفوا دم الحيض اذى. واما دم استحاضة فليس اذى فلا يجوز ان نجمع بينما فرق بينهما الشارع والله اعلم وايضا استدلوا باثر عن عائشة رضي الله عنها - 01:15:30

رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي وجماعة انها كررت للمستحاضة ان يطأها زوجها في لفظ لا يغشاها زوجها ولكن هذا الصواب انه قول الشعبي وليس قول عائشة اخطأ فيه بعض الرواة - 01:15:55

ولو صح عن عائشة لم يكن حجة لان اقوال الصحابة على الراجح ليست حجة فكيف اذا خالف الظاهر السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له ازواج مستحاضات منهن زينب وحمنة وام حبيبة - 01:16:20

اربع كلهن مستحاضات واما نساء الصحابة فذكر عن امرأة عبد الرحمن بن عوف حملة اه نعم وامرأة طلحة بن عبيد الله زينب وقيل عن ست او سبع صحابيات كلهن مستحاضات - 01:16:38

والمشهور ست ما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهن باعتزال ازواجهن او كان يأمر ازواجهن باعتزالهن دل على انه باقيات على الاصل ولا شك ان هذا القول الصحيح هو مذهب اكثرا العلماء - 01:17:04

الله اكبر ثم تكلم عن مدة النفاس النفاس هو الدم الذي يخرج مع الولادة او قبلها بيسير او بعده فالدم الذي سببه الولادة هو دم النفاس ويحكم بان الدم الذي قبل الولادة دم نفاس بشرط. بشرطين - 01:17:23

الشرط الاول ان يكون قريبا من الولادة مو في الشهر الرابع ولا الخامس ولا السادس يعني في اخر التاسع يومين او ثلاثة والاقرب انه

لا يقال يومين ولا ثلاثة ولا اربعة لكن اهم شيء يكون معه طلاق ويكون في اخر الشهر التاسع ولو كان قبل - [01:17:54](#)  
الولادة باربعة ايام او خمسة. يعني ما تستطيع المرأة تحديده بالضبط انه قبل الولادة بيوم او بيومين هذا صعب لأن المرأة عادة تتحرى الولادة في اخر التاسع تتجاوزه بيوم يومين ثلاثة هذاك الان الطب الحديث صاروا يعطونها ايش ؟ اذا كملت التاسع ولم تلد صاروا يعطونها الطلاق الصناعي - [01:18:13](#)

فعلامته وجود الطلاق. فالدم اذا نزل ومعه طلاق وكان ثلاث شروط الاندماج معه طلاق في اخر هذا يعتبر نفاس لو كان طلاق بدون دم ليس نفاس طلاق ومعه مياه بيضاء ليس نفاس لابد من الدم - [01:18:38](#)  
المراة التي قريبة من الولادة يجب عليها ان تصلي كغيرها من النساء لكن تصلي على حسب حالها صلى على حسب حالها خبرة في الكمبيوترات الحاسوب الالي والحاسب الالي ما عندك - [01:19:04](#)

لا بأس ان شاء الله اذا كان عندك خبرة في الحاسوب تنتظر انت لآخر الدرس جزاك الله ها ايها ما شاء الله مسامكم الله خير كنا نقول اخر شيء دم النفاس هذا دم النفاس - [01:19:29](#)

آآ دم النفاس ودم سمي النفاس نفاساً مأخوذ من النفس. وهو الدم سميت دم نفساً لانه اذا خرج به زهوق النفس. فهو عماد بقاء النفس الدم. ولذلك سمي بها سمي - [01:20:00](#)

بها وهي سميت المرأة النساء وسمى الدم آآ مشهور عند الفقهاء ما لا نفس له سائل لان النفس متعلقة بهذا الدم فاذا خرج الدم خرجت معه النفس. يعني اذا استمر في الخروج - [01:20:18](#)

قال اكثره اربعون يوماً دم النفاس لا حد لاقله عند جميع عند اكثره العلماء او جميعهم لكن اكثره اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قيل اربعون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل لا حد له - [01:20:36](#)

ورد في هذا حديث فيه ضعف من طريق المشاة الازدية عن ام سلمة ان المرأة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تبقى في النفاس اربعون وهذا اسناده في جهالة مجهرولة لا تعرف - [01:21:03](#)

اسناده ضعيف وذاك الاقرب انه ليس له حد محدود وبخاصة اذا كانت المرأة قد اعتادت انه دمها يستمر ستين يوم فيكون نفاسه ستين يوم العبرة بوجود ايش ؟ الدم فان طهرت في اثناء الأربعين فهو طهر صحيح - [01:21:25](#)

فان جاءها بعد الطهر كدرة او صفرة فليست بشيء وان عاودها الدم بدون فاصل فهوتابع للنفاس يكون نفاسها كالملحق مثل المرأة الملتفة في الحيض لكن عاودها بعد الأربعين الغالب انها دورة جديدة يعني حيض - [01:21:48](#)

والله اعلم قال والنقاء زمن النفاس طهر. نعم لو طهرت في الأربعين. هذا معنى الكلام. لو طهرت في الأربعين فهو فهي طاهر تصلي وتصوم لكن يكره جماعها. والقول الثاني لا يكره جماعها وهذا هو الراجح لأن ما في دليل على المنع من - [01:22:16](#)

جماعها ولا كراهيتها انما يروى في هذا اثر عن بعض الصحابة ولا ولا حجة فيه قالوا احكامه كالحيض الا انه لا يعتبر به في العدة العدة ثلاثة حيضات وليس ثلاثة - [01:22:42](#)

مرات نفاس وهكذا في البلوغ لان المرأة التي قد ولدت لابد انها قد ايش قد بلغت قبل ذلك اما بالحيض او بالمني لان الولادة لا تتعقد الا من مني الرجل ومني - [01:23:10](#)

المراة وبهذا ينتهي الكلام على هذا الباب وهنا بعض المسائل يعني ممكن تذكر المسألة الاولى هل يجوز للمرأة في رمضان وفي الحج ان تأكل الحبوب التي تمنع الحيض او ترفعه نقول يجوز لكن - [01:23:31](#)

لو تركته خاصة في رمضان فهو اولى. اما الحيض اليه قد تضطر اليه حتى تطوف طواف الافاضة ولكن يشترط في هذا ان لا ينظر بها طيب فان أكلت هذه الحبوب فان ارتفع حি�ضها طهرت وان لم يرتفع فهي حائض - [01:23:54](#)

وهكذا لو ارادت دفع الحيض فان اندفع الحيض فهي طاهر وان لم يندفع فهي حاج فان نزل معها خيوط فهذه ليست حيضاً خيوطاً او نقط هذه لا تعتبر حيضاً انما الحبيب كما تقدم هو وان يسيل الدم ويستمر - [01:24:13](#)

طيب نفتح مجال لي عنده مسائل في هذا الباب او في غيره. نعم نعم علامات الطهر الطهر له علامتان الطهر له علامة لم يذكر المؤلف

علاقة الطهر العالمة الاولى وهي اكثر في النساء القصة البيضاء. ومعنى القص البيضاء سائل - 01:24:46

ابيض شفاف سمي قصة مأخوذ من قص والقص وهو الجص والجص. فهو يشبه الجص بياضه رجاء عائشة رضي الله عنها قالت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء العالمة الثانية الجفاف الجفاف وهي ان تبقى المرأة جافة لا ينزل عليها الدم - 01:25:12  
في اليوم وقيل يوم وليلة والراجح انه لا تحديد لكن هذا تقرير. فلو بقيت في اخر الدورة عشرة اي عشر ساعات او تسع ساعات لا انزل منها الدم فهذا يدل على ان وتمسح ايضا الفرج فلا تجد اي اثر للدم فهنا نقول قد طهرت - 01:25:50  
فتغتسل وتصلی فان جاءها نقط او دم فهذا دم فساد وهذه مسألة مفيدة وهي ان الدم اذا عاد بعد الطهر او جاءت كدرة او صفرة بعد الطهر فهذه لا اعتبار لها - 01:26:10

لا اعتبار لها والله وهذا على قلة يوجد من بعض النساء انها تتناوبها العلامتان فتجي مرات تطهر بالقصة البيضاء ومرات تطهر ايش وهذا قليل هذا قليل لم اجد من نص عليه من الفقهاء ولكنني سئلت عنه مارا - 01:26:26

من نساء يقلن هذا يقلن انه يأتيني احيانا الجفاف واحيانا ارى القصة البيضاء واحيانا لا اراها واطلب الجفاف. وهذا موجود في الواقع فاذا كان ذلك كذلك فيكون طهرها احيانا بالجفاف واحيانا بالقصة البيضاء - 01:26:53

كيف لا لا يشترط اجتماعهما معا المقصود بالجفاف هو ان تجف مدة حتى لا ينزل دم. القصة البيضاء لو نزل الان دم وعقب عشر دقائق نزلت القصة البيضاء خلاص ختمت. تصير طهورت ما يحتاج جفاف - 01:27:19

وان كان كثيرا ما يكون قبل القصة جفاف. هذا هو الغالب لكن ليس شرطا ليس شرطا والله اعلم. نعم ذكرنا قبل قليل ان بعض العلماء يقول الجفاف اربعة وعشرين ساعة يوم وليلة وبعضهم يقول يوم يكفي - 01:27:46

والراوح ما في تحديد لكنه مدة طويلة عرفا فلو وصل عشر ساعات يكفي تسع ساعات يكفي. والله اعلم اذا المرأة عاملة قيسارية وان لم ينزل دم وهذا نادر يعني ما هو غالب النساء حتى مع القياس سينزل دم ولكن يكون الدم ما يطول خمسة ايام - 01:28:09  
عشر ايام احيانا لكن لو لم ينزل دم فانها تغتسل وتصلی. الله اكبر الصفرة والكدرة ليست عالمة للطهر. الا اذا كانت المرأة تعرف من نفسها وهذه ممكن ان تجعل على مراجع انا اضفتها في بعض ما كتبت - 01:28:33

يعني كثير من مو كلير جملة من النساء يقولون لا نعرف الطهر الا بالصفرة انا سوء طهري هي الصفرة. شف الصفار خلاص ما عاد يجيئني عقبها دم تكون على تكون عالمة. العبرة بالوجود. العبرة بالوجود - 01:28:57

لكن الكدرة ليست عالمة الطهر لكن انا الذي افتى به اجتهادا. الكدرة اذا استمرت وبخاصة اذا كان ما فيها دم في قدرة يعني وسخ او في شائبة دم استمرت ثلاثة ايام فانا افتى ان المرأة بعدها تغتسل وتصلی لان بعض الناس تقول انا - 01:29:16

طول عمري معي افرازات بهذا الوصف. ما عاد اعرف ما عاد امي فاقول انتظري ثلاثة ايام فاذا ما انقطع فاغتسلي وصلی. الا التي تعرف كما تقدم ان هذه الصفرة دائمة هي عالمة طهرها - 01:29:38

ادخل عالمة طهر صحيحة فالعبرة بالوجود فالعبرة بالوجود الا ما فيه يعني نص شرعي يقول لك والله هذى العالمة فقط هي عالمة كذا ولا هذى فقط هي عالمة كذا طيب نبدأ - 01:29:55

من الاخوان نجيكم يمشي كذا. تفضل يا الحربي ارفع صوتك ما ادري ايش تقول معروف الكتاب ولا داعي تذكر المؤلف حد عنده السؤال ان شاء الله اليوم سـمـ هذا رأي للشيخ مرجوح مو بصحـحـ - 01:30:16

تفضل وين هذا في الكلام التـ هـاـ هـذـاـ جـبـرـيلـ الـاخـرـ صـورـ الصـفـحةـ وـارـسـلـهـاـ إـلـىـ اللـهـ لـاـ نـعـمـ هـاـ اـيـهـ نـعـمـ يـاـ اـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ماـ اـحـبـ اـتـكـلـمـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ - 01:31:21

انت مع الجمهور. خذ به كحجـةـ. بـسـ اـنـاـ مـاـ اـخـذـ بـسـ اـنـاـ مـعـ قـوـلـ مـيـلـ لـيـسـ بـحـجـةـ بـسـ هـذـاـ وـرـيـحـ رـاسـكـ وـرـاسـيـ الـقـيـاسـ الصـحـيـحـ اوـلـىـ الـقـيـاسـ الصـحـيـحـ لـكـ اـحـنـ اـهـمـ شـيـءـ عـنـدـنـاـ النـصـ - 01:32:13

النص الصحابة ثبت عندنا عشرات بل مئات الاخبار انهم غلطوا اذا كانوا يغلطون مرة فكيف يكون قولهم حجة اللي يغلط ممكن يكون كلامه حجة او انت تقول ما غلطوا الصحابة ابد - 01:32:31

هل تستطيع ان تزعم انهم لم يغلطوا خالفوا السنة عشرات المرات هل يمكن لشخص خالف السنة جهلا بها ان يكون قوله حجة يعني ما ادرى ان هذا القول هو واحد من الاخطاء اللي اخطأ فيها - [01:32:48](#)

ولا يوجد دليل على ان قولهم حجة انا ذكرت اكثر من عشرين دليلا على عدم الاحتجاج باقوال عندي هذا كتاب مسودة ما خلصناه كالعادة يعني هذا كلها هذا ما ارى انه دين انا ليس عندي الا نبي واحد ما عندي انبية - [01:33:08](#)

ما عندي الف مئة وعشرين الف نبي ما هو واحد ما في عندنا اية ولا حديث يقول اعملوا بقول الصحابة لا يوجد يوجد كل النصوص تدل على احترام الصحابة وتقدير الصحابة وتعظيم الصحابة لا يضرك دهولت بعض المشايخ وبعض - [01:33:26](#)  
العلماء قالوا الله كلها ما فيها ادلة. ادلة تدل على انهم ناس اجلة. اناس كبار اناس عظماء بس ما تدل على انهم مثل القرآن والسنة واعظم دليل عندي اجماع الصحابة. انا اتمسك باجماع الصحابة. عندي اجماع الصحابة على ان قول الصحابة ليس حجة - [01:33:45](#)  
هل في صحابي واحد يقول ان اقوالنا حجة وافعالنا حجة؟ في واحد تعرفون الصحابي يقول هذا الكلام تعرف يا ابو عبد الرحمن ما عدول حتى انه عدول بعد انه فسقة - [01:34:09](#)

يشتهد عمر اجتهد واصاب في اكثراها واطأ في بعضها ايده الله في مواضع ولم يؤيده في مواضع رسول عمر لا تكثرون علي في النقاش في هذه المسألة. هذا روح ادرسوا اصول الفقه وخذوه بالكتب المؤلفة ان ندرس فقه الان - [01:34:29](#)  
وانا اكرر لكم دائما انا لا احتتج بالاثار. ولكنني استأنس بها بس اما ان يحتاج بها لا والله ما نحتاج بالاثار ابدا ما ترقى عندنا الى القرآن والسنة البتة ابدا - [01:35:00](#)

تنتاب على ماذا لا لا القرآن ولا في السنة من قال هالكلام ذا ما عليه من هنا ما عليه هذا غلط لا لا النيات اذا نويت العمل الصحيح هي لو نوت هذا العمل اثمت اصلا. تنتاب على طاعة الله ورسوله في ترك الصلاة. اما - [01:35:17](#)

ما تنتاب على الصلاة كما لو صلت لا عندك برهان هاته وعلى عيني وراسى. اما مجرد كلام وقال فلان وقال علان انا ما اعترف في اقوال فلان ولا علان. كائنا من كان - [01:36:04](#)

هذا مريض ومسافر. ايش دخل الحائط في المريض والمسافر لا ما يكتب. ما يكتب من اللي قال اذا نوت هذه هذا يعني حديث ولا اية ولا كلامك انت يعني؟ لا لا تستحضر النية اصلا غلط استحضر النية ايش تستحضر - [01:36:21](#)

هي تستحضر طاعة الله ورسوله بتترك الصلاة. اما تجي تستحضر عند كل صلاة انها تاركتها عشان تنتاب عليها لا طيب هي لو استحضرت ان تصلي عشان النظر لو استحضرت ان تصلي - [01:37:00](#)

وصلت ايش حكم صلاتها حائط هي اذا اذا قياسك في فارق ولا ما في فارق فرد شرق غرب جاءت مشرقة وجئت مغريا. هي لو نوتد ولو فعلت اثمت. فكيف تقول لو استحضرت؟ خلوكم - [01:37:27](#)

خلاصة يا جماعة هذا شريعة ما احد يجيء من راسه شيء. كل واحد اصبر شوي اصبر اصبر شوي اصبر لو نوت ولا ما نوت ما لها شي لو نوت عمل صالح يصح منها فمنعها الحيض ممكن ان يقال ثتاب عليه. هذه مسألة اخرى. ممكن نقول - [01:37:48](#)  
ممكن يعني ممكن. هذا يعني لعله. اما هنا لا الشريعة منعها من هذا الفعل في هذا الوقت فنوت او ما نوى ما لها شيء خلاص خلاص ما انا لاحظ كثر النقاش كل يصلح سيارته كل يأخذ برأيه لا ازم احذا برأيي - [01:38:15](#)

ولا يتربت عليها عمل ما فيها عمل هذى هذا حجة احسنت. صحيح نعم هو سماه النبي صلى الله عليه وسلم نقصا وهذا دليل انها ما تنتاب عليه احسنت استدلال جميل وصحيح. نعم - [01:38:37](#)

ها جميل احسنت ابو عبد الله عاد من المشايخ يستفاد منه جزاه الله خير. طيب خلاص ما شاء الله عندك شيء يا محمد طيب قاعد تنفرج علينا يقول هل يجوز ان يكون الربا بين الوالد وولده؟ لا يجوز الربا بين الوالد وولده نعم اللي بعده - [01:39:09](#)

في قول الله تعالى لا يحب الله الجهر سمع قولي الا من ظلم هل يجوز الغيبة لمن ظلم في حق من حقوقه؟ عند القاضي اذا عندك بتروح القاضي تقول له ايه او تروح للحاكم عشان ينصفك ايه. اما في المجالس - [01:39:34](#)

تقول تحذيرا للناس من شر. شوف يا ابني اول شيء لا تتكلم وانا اتكلم. ثاني شيء لا تفتني والسؤال وجہ لي رایع شيء هل انت من

اهل العلم المجتهدين او انت طويل بعلم جاي تحضر و تستفيد - 01:39:50

خلاص لا تتكلم. اسمع واسترد اسمع واستفدى هذا من سوء الادب. ما ودي انا اشد عليك. هذى ثالث مرّة وانت تتكلّم. لا تتكلّم. هذا ادب  
طلبة العلم اذا استاذك يتكلّم تسكّت. عندك سؤال تسأل. لا تعارض ولا تفتّي وهو موجود - 01:40:10

ايش كان السؤال نقول لا يجوز الغيبة الا اذا كان شخص ينتصر له مثل القاضي او الحاكم اما يقعد في المجالس ويتكلّم فلان ما فيه  
خير فلان كذا هذا ما يجوز. الاصل تحريم الغيبة ولكن تجوز عند الحاجة وذكرها لها - 01:40:31

ستة مواضع وايضاً اختلفوا فيها لليست محل اتفاق. وقد كتب الشوكاني رحمة الله رسالة مطبوعة في اكثر من مئة صفحة نقاش  
مناقشة طويلة ورجم عدم جوازها الا بقدر الحاجة والله اعلم واستدلوا على هذا في اه من السنة بحديث هند بنت عتبة قالت ان ابا  
سفيان رجل شحيح لكن جاءت لمن - 01:41:00

لا تروح تتكلّم في المجالس ابو سفيان شحيح ابو سفيان هذا ما يجوز. لكن جاءت للرسول صلی الله عليه وسلم تستفتني. وتسأله كان  
في مصلحة ما في مصلحة ما فيفائدة - 01:41:27

واما الصورة لتذكر هذا التحذير هذه مسألة اخرى غير هذه المسألة التحذير ان تحدّر من الفاسق او جاءك شخص يقول فلان طلب  
ابنتي فتقول والله هذا اللي اعرفه انه رجل بخييل - 01:41:42

او ان الرجل لا يصلّي هذا يجوز بس ما تروح عند الناس وفي المجالس وتقول ترى فلان كذا هذا لا يجوز ماشي السلام عليكم يقول ما  
لفظ قول السلام عليكم ام السلام عليك - 01:41:57

ما ادري كلها جائزة كلها احسن الله اليكم ما صحة حديث تحترقون تحترقون؟ الله اعلم لا ادري ارسل لي هذا السؤال بعدين  
ها قل ما حكم قول البعض اثناء لعب الكرة ونحوها؟ دنبوشى - 01:42:13

منهم انها تسبّب منع الهدف انها ايش يسبب منع الهدف. الدنبوس هذا ييدو في لغة النيجيريّين او غيرهم يعني السحر ولا يجوز على  
كل حال مثل هذه الالفاظ والسحر كله حرام. ماشي. يقول اذا لبست المرأة الحجاب الشرعي الكامل - 01:42:34

هل تسجل عبادة مرة واحدة ام كل مرّة تخرج لحاجة تحسّب لها عبادة؟ الله اكبر. دعينا من التّقّرّر يا ابنتي انت في عبادة مستمرة ما  
دمت تتبعين الدين فانت في عبادة دائمة مستمرة - 01:42:53

لكن ما ندعى التقّرّر هذا اهم شيء تفعلينه لله طاعة لله ولرسوله. ليس عادات وتقالييد وايضاً يكون حجابك الشرعي صحيح وكامل.  
وايضاً يكون حجابك منضبط بالضوابط الشرعية. ما هو يكون زينة في نفسه - 01:43:09

او يصير نصف حجاب ولا ربع حجاب. نعم هل النقاب فرض؟ ايش؟ النقاب ليس فرضاً ولكن تغطية الوجه هي الفرض. ويجوز  
للمرأة ان تختار اربعة وتغطي بها وجهها النقاب - 01:43:28

البرقع اللثام الكامل ليس مثل هشام الناقص. الغطوة بدون فتحات. هذى اربعة تختار واحد الله اعلم. نعم اخترا خطر في اثنين في  
فتحات ثلاثة منها فيها فتحات الاول النقاب هذا النقاب حسب تسمية الناس ولا بعض المتقدمين النقاب البرق عندهم واحد -  
01:43:50

والبرق له فتحتان ولربما كان بعضها فتحة واحدة كما كان تفعل بعض النساء قديماً وبعض نساء السلف والثالث اللثام الكامل. مش  
اللثام الناقص. اللثام الكامل يغطي جميع الوجه الا العينين وانزال الحجاب - 01:44:24

اللى فوق هذا اسمه لثام كامل. اما اللثام الدلع هذا اللي يسوّي كذا ولا كذا هذا مو بلثام صحيح هذا والثالث الغطوة حقّ جدانا  
الأولى اللي ما لها ولا فتحة. شوفوا شلون الصلاح من اول. مرّة حتى عيونها ما تظهر - 01:44:45

ويجب على المرأة ترك الكحل وتزيين العينين والخدین اذا اظهرت العينين ولا يجد لها اظهار غير المحتاج اليه وللاسف  
يوجد في النساء الان شي يسألون عنه يسمونه مكياج السوق - 01:45:05

كانها تروح للسوق تلبس نقاب وتحطّ مكياج خاص للمنطقة اللي تحت العين وللعينين هذا حرام. تفضل يقول قاعدة اليقين لا يزول  
بالشك هل صحيح قول اليقين مئة بالمئة وغلبة الظن تسعة وتسعين بالمئة - 01:45:27

على كل حال اليقين هو الشيء اللي ما فيه شك والظن عند الفقهاء هو غلبة الظن يعني من خمسين على قوله المعاصرین الذين تسعه وتسعين. ماشي السلام عليكم يقول ما هي ادب طالب العلم عند سؤال العلماء - 01:45:47

ذكرنا كثيرا اهم شيء ان يكون سؤالك واضح ولذلك ينبغي على طالب العلم قبل ما يتكلم بالسؤال انه يرتب السؤال في ذهنه ولا يكتبه في ورقة حتى يتبعه على القاء الاسئلة - 01:46:10

ثاني ان يكون السؤال له فائدة وله جدوى ثالثا ان يحدى من اسئلة الاغالطيط يسأل يغلق اهل العلم هذه الاسئلة لا تجوز. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات كما عند ابي داود - 01:46:27

والثالث الا يكون القصد من الاسئلة قصدا سينا والرابع او الخامس الا يسأل فيما لا يعنيه يسأل في اسئلة ما له داعي انك تسألاها ما تعنيك تعنى غيرك لا تسأل هذه الاسئلة - 01:46:46

هذا خمسة ادب والله اعلم. نعم يقول ما صح الحديث الله آآ الدعاء اللهم يسرنا اليسر وجنينا العسر واغفر لنا في الاخرة. لا ادري الله اعلم نعم اللي بعده السؤال الثاني يقول ان قلت هذا الدعاء - 01:47:08

سوف يستجاب لك مئة بالمئة صحيح؟ لا مو بصحيح ما احد يتأنى على الله انه سيستجيب للانسان مئة في المئة الله عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. كما قال تعالى يكشف ما تدعون اليه ان شاء. ان شاء - 01:47:24

لربما دعوت عشرين سنة وما اعطيك رب العالمين نعم ماشي. لا كل واحد يرجو رب العالمين ويفعل الاسباب. اللي بعده اللي بعده. احسن الله اليكم يقول ما حكم قول مدد يا رسول الله؟ ايش - 01:47:43

يا رسول الله هذا لا يجوز هذا من الشرك نعم يقول بين السجدين نسيت ما قلت رب اغفر لي. لا حرج عليك اصبر شوي اصبر انا اسمعك اصبر يقول حكم الاشتراط في الزواج على الزوج عدم التعدد؟ عدم ايش؟ التعدد. يجوز للمرأة ان تشترط على زوجها الا يتزوج عليها. نعم - 01:47:59

صيام رجب وشعبان كامل ما ينبغي للانسان انه النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا قط الا رمضان فلا تصوم شهرا كاملا قط. هذا هو السنة نعم ورمضان كان يصوم شعبان كان يصومه الا قليل عليه الصلاة والسلام. نعم - 01:48:25

يقول ما حكم صيام اربعة ايام في週間 ماذا لیش تصوم اربع ايام يعني اذا كان ما لك قصد فهو جائز داخل في الجواز اما اذا كان لك قصد او تبعد محدد لا يصلح انك تتبعه الا السنة اما - 01:48:42

والله يناسبني هذى الايام ما عندي دوام او عندي دوام واحب اني اصوم في ايام الدوام كيف صبر صبر خل نكمل الاسئلة يقول ما ما حكم قول بعض الافكار اثناء الجماع - 01:49:01

ان تذكر الله اثناء الجماعة اهم شيء لا تنسى ذكر الجماع نفسه. نعم. اللي بعده. اسأل الله ان يقول هل يصح الاستجمار بالحجارة المقصوبة؟ لكن لا تقرأ القرآن لا تقرأ القرآن اثناء الجماع نعم - 01:49:19

هل يصح الاستجمار بالحجارة المقصوبة يصح لكنه حرام لا يجوز. نعم. يقول اهل الرخص لا تناط المعاichi قول هذا قول مو باية ولا هو بحديث نعم هل هناك فرق في الغيبة بين السمع والاستماع - 01:49:34

الاستماع للغيبة حرام اما السمع وانت ماشي ما قصدت هذا معيش نعم اما تقدعت وتقول انا سامع لا مستمع القاعد مستمع مضطر مثلًا في فصل دراسي ولا في عمل قاعد تقرأ كتاب ولا معاملة ويمر عليك كلامهم لكن يجب عليك الانكار اذا انت يغتابون تنكر - 01:49:54

نعم يقول اذا اصاب الانسان مذى هل يغسل الذكر والموضة الذي اصابه؟ ام يكفي الرش او النضح يغسل الموضع رأس الذكر اهم شيء يغسل رأس الذكر. ويغسل موضع الذي اصابه. نعم - 01:50:15

يقول يا شيخ اني احبك في الله وقد استفدت من دروسك بارك الله فيك. الطلب من درسك وانا منشرح صدرك احبك لا يحبتنا له جزاك الله خير خلاص كان في بعض الاخوة عندهم اسئلة نبدأ بك تفضل - 01:50:31

اليك شارك شارك ولا تهتم بالشيطان لا ارفض الشيطان برجلك وشعرك ولا تهتم فهمت اياك ووسواس الرياء. هذا يجي المطاوعة اتركه

عنك كان في واحد هنا عند السؤال تفضل مبدع بس اذا كان يتبعه الله بهذا ويحافظ على المحافظة على السنن. لماذا يفعل هذا -

01:50:49

ما ارى انه يحافظ عليها اذا وافقت اجازته وافقت راحته وافقت انه مثلا دايم يططلع في استراحة يحب بريج ويصوم يعني سبب اما يتقصد هذه الايام ويحافظ عليك ويحافظ على السنن ارى انه لا ينبغي له هذا يصوم ويترك يصوم ويترك. تفضل - 01:51:41

تسأل اهل العلم تسأل اهل العلم كل ما طرأ عليها طاري لكن الغالب انه يأتيه الحيض مثل ما يأتي غيرها لكنه ما يطول انقطع بسرعة يطول احيانا زياده عن اللزوم يخف خفيف يعني - 01:52:14

واذا اشك عليه امر تسأل. واحيانا الانسان يختار مع النساء جزء من اسئلة الحيض نختار فيها احنا طلاب علم قدامي وبعض مشايخنا يختارون فيها احيانا نسألهم يختارون فيها في وسائل الحيض هي كما قلنا فيها اشكالات احيانا واردة. لكن اكثرها بحمد الله واضح. نعم. في احد عند الشيء - 01:52:29

تفضل لو اسم الله الاعظم الذي اذا سئل به اعطي واذا دعي به اجاب يعني اختلفوا في اختلافا كثيرا. فقيل هو الله وقيل الحي القيوم وقيل غير هذا. وفي نصوص محتملة - 01:52:53

وما عندي فيها ترجيح لكن اقربها الحي القيوم والله اعلم فيها مؤلفات خاصة في هذه المسألة السؤال الثاني الاسماء لقيل انها هي الاسم الاعظم واجمعها وادعوها لعل الله. لكن عموما يا اخوان شوف لا يجي احد يقول للناس ترى اذا دعوت - 01:53:16

بهذا استجيب لك مئة في المئة هذا ما ينبغي انت ما تقدعت فرض على الله عاق قل يرجى لك دائمًا قل يرجى لك الاجابة. هذا اقرب الى الاجابة. لأن هناك اسباب للاجابة. وهناك - 01:53:46

موانع للاجابة. ومن اسباب الاجابة الكثرة الاكتثار يقول بعض الصالحين لازم الله جل وعلا منذ عشرين سنة بدعا. ولم اجب ولا زلت ارجو الاجابة وهو من كبار الصالحين معروف. وهو معروف. معروف وهو معروف. اللي هو معروف الكرخي - 01:54:02

خلاص نعم هذا رجل صالح رجل صالح. الله اعلم. هم طيب على كل حال السلام ما فيها يعني شيء قاطع الاقوال فيها كثيرة في بعض المشايخ المعاصرين كتب فيها كتاب حول مئة وثمانين صفحة مطبوع راجع لكن انا ما اشو夫 في شيء يعني قاطع في والله اعلم - 01:54:32

طيبها ننتهي ايه ممكن انه يحرضون على الدعاء باسمائه الحسنى مجموعة ويكتبون منها لعلهم ان يصيّبواها يتحمل هذا احتمال قوي ووجيه لا توريني شيء مهمه ولا خلها بعدين - 01:55:32

خلاص انا لست متخصصا في اللغة العربية لكن جاوب إنسان عندنا شيء الله اكبر لكنه يرضا عننا صحيح يقينا ما عندي شيء طيب جزاكم الله خير والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 01:56:07